مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التقرير (7)

التاريـــخ: 24 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 18 ديـسمبـــــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسـرني أن أقدم لكم التقرير **السـابع** للجنة الشـؤون المالية والاقتصـادية عن الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1مكرر) و(8 مكرر أ) إلى القانون رقم (6) اسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

تقدم التقرير بعد توزيع كبرى
يرجا من حضرتكم ادراج التقرير لقادمة
ويوزع على الأعضاء

١٨/١٢/٢٠٢٢

The State of Kuwait دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقـرير اللجنة رقم (7)	8-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	13-9
3	الجـــدول المقـــارن	24-14
4	الاقـــتراح بقانـــون	30 -25

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 24 جمادى الأولى 1444هـ
الموافـق: 18 ديـسمبـــــر 2022م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة المقدم من السادة الأعضاء / شعيب شباب المويزري، د. فلاح ضاحي الهاجري، أسامة زيد الزيد، عبدالله فهاد العنزي، حمد محمد المدلج.

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقانون المشـار إليه بتاريخ 2022/12/14، وذلك لدراسـته وتقديم تقرير بشـأنه إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/12/15م حضــر جانباً منه كل من:

- **السيد/ عبدالوهاب محمد أحمد الرشيد** — **وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار**

وزارة الماليـــــة:

- **السيد/ ســعد عقلـة العلاطـــــــي** — **الوكيل المســـــاعد لشئون الميزانية العامة بالتكليـــــــــــــــف**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- السيد/ عبدالله زايد الفهد	مدير إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة
- السيد/ سليمان داود الحمدان	مراقب ميزانيات المؤسسات المستقلة
- السيد/ عبدالله أحمد العازمي	مكتب وزير المالية

الهيئة العامة للاستثمار:

- السيد / غانم سالم الغنيمان	العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار
- السيد/ خالد عبدالعزيز الحسون	المدير التنفيذي لقطاع الاحتياطي العام بالتكليف
- السيد/ مشاري المسلم	مدير استثمار
- السيد/ يوسف الملا	مدير استثمار

شركة الخطوط الجوية الكويتية:

- السيد/ علي محمد الدخان	رئيس مجلس إدارة الشركة
- السيد/ باسم محمد المظفر	مدير الإدارة القانونية

وقد اطلعت اللجنة فيها على الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أن الاقتراح يهدف إلى احتفاظ الدولة على الناقل الوطني الوحيد والأقدم عربياً منذ تأسيس دولة الكويت الحديثة، واحتفاظها بمصدر مالي يدر الأرباح في حال تم تشغيله بالطريقة الصحيحة وفق المعطيات الاقتصادية السليمة، وحفاظاً على ما تم صرفه من أموال طائلة منذ إنشاء المؤسسة إلى يومنا هذا، مما يؤدي إلى حماية المال العام والحفاظ عليه من عمليات التخصيص.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وقد استمعت اللجنة إلى آراء الجهات المعنية:

رأي وزير المالية:

أكد الوزير على أهمية مشاريع قطاع النقل فهي تعد مشاريع دولة لما تحققه من عوائد مباشرة وغير مباشرة، وبين ضرورة بقاء شركة الخطوط الجوية الكويتية كناقل وطني، إلا أن الأمر يستلزم مزيداً من الوقت لمراجعة القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه من حيث تعديله أو إلغائه، ودراسة حيثيات وإجراءات بقاءها كشركة مملوكة للدولة.

وأضاف إلى أن هناك خطوات جادة لإطفاء خسائر الشركة ومنها تحويل إيرادات المحال المؤجرة في مطار T4 إلى الشركة والتي تبلغ قيمتها 20 مليون دينار.

رأي شركة الخطوط الجوية الكويتية:

أوضح رئيس مجلس إدارة الشركة أن فكرة التخصيص عند صدور القانون في عام 2008 كانت لها مبرراتها وقد كلفت الدولة مبلغ وقدره 136 مليون دينار كويتي، ولكن لم تتاح للشركة الظروف المناسبة لإتمام عملية التخصيص لما تعانيه من خسائر مادية متراكمة.

كما بين أنه على الرغم من تحويل المؤسسة إلى شركة بنظام الخصخصة إلا أنها لا تزال مملوكة للدولة بالكامل، مما يعرقل عملها في بعض الأمور كالتوظيف حيث تقوم الهيئة العامة للقوى العاملة بمراقبة توظيف الشركة للعاملين فيها.

وعليه ، يرى رئيس مجلس إدارة الشركة أنه من الأفضل بقاء الخطوط الجوية الكويتية كشركة مملوكة للدولة بالكامل بدلا من خصخصتها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الهيئة العامة للاستثمار:

أوضح ممثل الهيئة أن الشركة لها استراتيجية عمل وجمعية عمومية تقوم بمحاسبتها، وأن موضوع تخصيص الشركة يخفف من عبء الصرف عليها، أما فكرة إلغاء التخصيص تعني أن المال العام سيتحمل جميع التكاليف.

كما أوضحت الهيئة أنه باطلاعها على خطة عمل الشركة فإن الأرقام التي ستحققها الشركة جيدة، وأن الشركة منذ بداية العام الحالي حدت من خسائرها.

وأكد أن الهيئة هي المالك الوحيد للشركة وأنهم على أتم الاستعداد بتنفيذ جميع خطط الشركة.

رأي اللجنة:

رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون مستحقة، فالخطوط الجوية الكويتية تعد الناقل الوطني الوحيد والأقدم عربياً منذ تأسيس دولة الكويت ، كما أن يعد ضمن القطاعات المهمةً وجزءاً من البنية التحتية للدولة وواجهة لقطاع الطيران أمام دول العالم.

وعليه ترى اللجنة أن الخيار الأفضل هو إبقائها كشركة حكومية مملوكة بالكامل للدولة ، دون إدخال القطاع الخاص فيها، ولذلك فإن وجود نصوص قانونية تجيز للحكومة إدخال شريك ا ستراتيجي فيها تحت عنوان "الخصخصة" يعني التدخل في سيا ساتها ، خا صة وأن الدولة تحملت خسائر الشركة في الفترة الماضية في سبيل تطوير أسطولها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وعليه، فقد قررت اللجنة الآتي :

أولا: إن تنفيذ القانون تنفيذاً صحيحاً لا يكون إلا من خلال مراجعة نصوص القانون نفسه، وذلك بتعديل أو إلغاء النصوص التي تشير إلى إمكانية تخصيص الخطوط الجوية الكويتية، لذلك وبناء على ما سبق فإن اللجنة أجرت التعديلات التالية:

- تعديل المادة رقم (3) بحذف كل ما يتعلق ببيع الشركة.
- حذف المادة رقم (4) من القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه والتي تتعلق بنسب تخصيص أسهم الشركة.
- حذف المادة رقم (4 مكرراً) الخاصة بالسهم الذهبي للدولة.
- تعديل البند رقم (1) من المادة رقم (5) ببدء سريان عقد العامل المنتقل للشركة منذ تاريخ انتقاله وليس تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.
- تعديل الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم (10 مكرراً) بحذف الإشارة إلى بيع حصة الشريك الاستراتيجي.
- حذف الفقرة الأخيرة من المادة رقم (10 مكرراً أ) المتعلقة بإعداد الشروط والضوابط الخاصة بالمزاد العلني لبيع حصة الشريك الاستيراتيجي.

ثانيا: إعطاء خيار العودة للعمل مرة أخرى في شركة الخطوط الجوية الكويتية وذلك لمن يرغب من الكفاءات الوطنية التي لازالت تعمل في القطاعات الحكومية الأخرى والتي تم نقلها بناءً على رغبتها ، انطلاقاً من كون الشركة اليوم بحاجة لكفاءات وخبرات وطنية عملت في مجال الطيران ، خاصة أن عملية التخصيص لم تتم رغم مرور 14 سنة على صدور القانون. ولتحقيق ذلك أضافت اللجنة مادة جديدة برقم (8 مكرراً أ) تتضمن الآتي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- يتم تقديم طلب يبدي فيه الموظف رغبته في العودة للعمل في الشركة التي تقوم باختباره للتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه لتحديد صلاحية ولياقة المتقدم للوظيفة وهذا لرفع الجودة في الشـركة ، على أن يبدي رغبته في العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.
- عـدم الاخلال بـأي حقوق ومزايـا مـاليـة للموظف الراغـب في العودة للشــركـة ،مع احتفاظه بمركزه القانوني والمالي.

التصويت:

وبعد المناقشــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

صالح أحمد عاشور

المرفقات:

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراح بقانون**

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقـــات:

- القانون كما انتهت إليه اللجنـــة ومذكرته الايضاحيـــة
- الجـــدول المقـــارن
- الاقتـــراح بقانون

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مرفق (1)

القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص (البند رقم (2) من المادة رقم 3، والبند رقم (1) من المادة رقم 5، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة رقم 10 مكرراً)، من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه النصوص التالية:

- **البند رقم (2) من المادة رقم (3):**

"2- تتولى الدولة عملية تطوير أسطول الخطوط الجوية الكويتية."

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **البند رقم (1) من المادة رقم (5):**

"1- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات."

- **الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم (10 مكرراً):**

" كما يحدد مجلس الوزراء الجهة التي تباشر إختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليها، وتلغى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012.

ويعين الوزير المعني من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً."

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه نصها الآتي:

(المادة 8 مكرراً أ):

" يحق لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وقد أبدى رغبته في الانتقال إلى الجهات الحكومية الأخرى وفقاً للمادتان الثامنة والثامنة مكرراً بالقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، العودة للعمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها بعد اختباره والتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه، مع عدم الإخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزه القانوني والمالي، على أن يتم ابداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية."

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقمي (4) و(4 مكرراً)، وتلغى الفقرة الأخيرة من المادة رقم (10 مكرراً أ) من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

تعد الخطوط الجوية لأي دولة مظهر من مظاهر السيادة فيها، وحمايتها ورعايتها واجب على الدولة، والخطوط الجوية الكويتية التي تعد الناقل الوطني الوحيد والأقدم عربياً منذ تأسيس الكويت الحديثة، لا يجوز ان يخضع لتدخلات يمثلها ادخال القطاع الخاص فيها، لذلك فإن وجود أساس قانوني يجيز للحكومة ادخال شريك استراتيجي فيها تحت عنوان الخصخصة يعني التدخل في سياساتها وقد تخرجها عن كونها الناقل الوطني الذي يمثل رمزية على درجة كبيرة من الأهمية للكويت والكويتيين.

ومن جهة أخرى، أن الرغبة في إبقائها شركة حكومية مملوكة بالكامل للحكومة مطلب قانوني واقتصادي يتيح لها العمل من خلال شركة بمرونة أكثر وبأسس اقتصادية، وعلى الدولة رعايتها ودعمها لتبقى ناقلاً وطنياً ومؤسسة هامة في الدولة ، وعدم تطبيق القانون رقم (6) لسنة 2008 الذي أوجد الأساس القانوني لبيع حصة من الشركة لشريك استراتيجي كي تبقى شركة مملوكة بالكامل للحكومة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات.

من هنا جاء هذا القانون، ليزيل ويعدل النصوص التي تضمنها القانون رقم (22) لسنة 2008 والتي تتعلق بتخصيص الشركة، وبالتالي إلغاء أي تفكير أو توجه نحو تخصيص الشركة، ودفع الشركة نحو الاستقرار القانوني والواقعي بإعتبارها شركة مملوكة بالكامل

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

للحكومة، وإبقائها قانونياً واقتصادياً وواقعيا صرحاً من صروح الطيران العالمي، واحتفاظ الدولة على مصـــدر مالي مُدر للأرباح إذا تم تشـــغيله بالشـــكل الصـــحيح وفق المعطيات الاقتصادية السليمة، وحفاظاً على ما تم صرفه على هذا الناقل من أموال طائلة منذ الإنشاء إلى يومنا هذا.

فهذا الاقتراح يقضي في المادة الأولى باستبدال المواد التي تشير إلى تخصيص حصة من الشركة أو تشير إلى الشريك الاستراتيجي، وهم :
البند رقم (2) من المادة رقم (3) ، والبند رقم (1) من المادة رقم (5) ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة رقم (10 مكرراً) .

كما أضيفت مادة برقم 8 مكرر لتسمح لمن كان موظفا في الخطوط الجوية وابدى رغبته في الانتقال لجهات حكومية أخرى بالعودة للشـــركة ووفقا لما ورد بالنص، انطلاقاً من كون الشركة اليوم بحاجة لكفاءات وخبرات عملت في مجال الطيران وتكون هذه الكفاءات وطنية ولأنه تم اصـــدار قانون ســـابق لتخصـــيص الخطوط لبيع جزء منها ، وبما أن عملية التخصيص لم تتم رغم مرور 14 سنة على صدور القانون فقد أصبح ضروريا فتح الباب لعودة الكفاءات الوطنية التي لازالت تعمل في القطاعات الحكومية الأخرى وتم نقلها بناءً على رغبتها على أن يتم تقديم طلب يبدي فيه الموظف رغبته في العودة للعمل في شـــركة الخطوط الجوية الكويتية التي تقوم باختباره للتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه لتحديد صلاحية ولياقة المتقـــدم للوظيفة.

وجاءت المادة الثالثة لالغاء النصوص التي تتعلق بتخصيص الشركة ومنها المادة الرابعة والمادة الخامسة المتعلقات بأسـهم الشـركة وتوزيعها والسـهم الذهبي، وإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 10مكرر أ المتعلقة بإعداد الشـروط والضـوابط الخاصـة بالمزاد العلني لبيع حصة الشريك الاستراتيجي.

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مرفق (2)

الجدول المقارن

2/13/23, 6:03 PM

جدول مقارن عن:

اقتراح بقانون في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ)

إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

2022/12/17

النـــص الأصـــلي	نص الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (6) لسنة 2008 **في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له،	**اقتراح بقانون** **في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي** **(1 مكرر) و (8 مكرراً أ)** **إلى القانون رقم (6) لسنة 2008** **في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة** - بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:	**اقتراح بقانون** **في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008** **في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصـــادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـــ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاســتعانة بســمو ولي العهد لممارســة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:	

نصوص مضافة نصوص معدلة نصوص ملغاة

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن احتياطي الأجيال القادمة، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو لقانون المناقصات العامة. - وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

PDF.js viewer

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (3) 2- تتولى الدولة - أثناء الفترة الانتقالية وقبل بيع الحصة للمستثمر الإستراتيجي - عملية تطوير الأسطول، ويعاد تقييم أصول وخصوم الشركة بعد عملية تطوير الأسطول وقبل طرحها للبيع.	**(المادة الأولى)** **تضـــاف مادتـــان جديدتـــان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه نصهم الآتي:** **(المادة 1 مكرراً):** " يلغى العمل بأي نص يشير على تخصيص الخطوط الجوية الكويتية أو بيع أي جزء من حصتها وتعتبر شركة الخطوط الجوية الكويتية شركة عامة مملوكة للدولة ملكية كاملة".	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص البند رقم (2) من المادة رقم (3) والبند رقم (1) من المادة رقم (5) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة رقم (10 مكرراً) من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه النصوص التالية:** - البند رقم (2) من المادة رقم (3): "2- تتولى الدولة عملية تطوير أسطول الخطوط الجوية الكويتية."	رأت اللجنة أن الأخذ بالاقتراح بقانون يقتضي تعديل وإلغاء بعض النصوص الواردة في قانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة. موافقـة بـإجمـاع الأعضـــاء الحاضرين.

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
1- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات إعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الإستراتيجي المنصوص عليها في البند (1) من المادة الرابعة.		البند رقم (1) من المادة رقم (5): "1- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات."	موافقـة بـإجمـاع الأعضـــاء الحاضرين.

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم (10 مكرراً): كما يحدد مجلس الوزراء الجهة التي تباشر اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليها، إلى أن يتم بيع حصة الشريك الإستراتيجي، وتلغى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012. ويعين الوزير المعني من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الإستراتيجي.		الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم (10 مكرراً): " كما يحدد مجلس الوزراء الجهة التي تباشر اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليها. ويعين الوزير المعني من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً."	تم حذف الفقرة الثانية لأن المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2012 كانت تنيط بإدارة الهيئة العامة للاستثمار اختصاصات الجمعية العامة للشركة إلى أن يتم بيع حصة الشريك الاستراتيجي. ولم يعد حاجة لذلك بعد التراجع عن التخصيص. موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة 8 مكرراً أ): يحق لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وقد أبدى رغبته في الانتقال إلى الجهات الحكومية الأخرى وفقاً للمادتان الثامنة والثامنـــــة مكرراً بالقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، العودة للعمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها بعد اختباره والتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه، مع عدم الاخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزه القانونية والمالي على أن يتم ابداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.	**(المادة الثانية)** تضاف مادة جديدة برقم (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه نصها الآتي: **(المادة 8 مكرراً أ):** " يحق لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وقد أبدى رغبته في الانتقال إلى الجهات الحكومية الأخرى وفقاً للمادتان (8) و(8 مكرراً) بالقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، العودة للعمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها بعد اختباره والتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه، مع عدم الإخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزه القانوني والمالي، على أن يتم إبداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية."	يأتي النص المقترح للسماح لمن كان موظفا في الخطوط الجوية الكويتية للعودة للشركة، ذلك أن نص المادتين 8 و 8 مكررا في القانون الحالي إنما وضعت بسبب التوجه الذي كان لتخصيص الكويتية. موافقة بإجماع الأعضـــاء الحاضرين.

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (4) تخصص أسهم الشركة على النحو التالي:- أ- نسبة خمس وثلاثون في المائة (35%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامة بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة، سواء كانت شركة واحدة أو تحالفا بين شركات، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليه مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت. ب- تخصص نسبة عشرون في المائة (20%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء، ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة. ج- نسبة ثلاثة بالمائة (3%) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة، ونسبة اثنان بالمائة (2%) يكتتب بها الراغبون من الموظفين السابقين الذين إنتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء - وما لم يكتتب فيه من هذه النسبة يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة، ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة، التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل. وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند (ج) أعلاه للإكتتاب العام وفقا لأحكام البند (د) من هذه المادة.		(المادة الثالثة) تلغى المادتان رقمي (4) و(4 مكرراً)، ويلغى البند رقم (3) من المادة رقم (10 مكرراً أ) من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــات
د- نسبة أربعون في المائة (40%) تطرح للإكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما إكتتب به، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين، أما إذا لم يغط الإكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة. وتؤول حصيلة بيع كافة الأسهم بنسبة خمسين في المائة (50%) إلى الإحتياطي العام للدولة ونسبة خمسون في المائة (50%) لإحتياطي الأجيال القادمة. **مادة (4 مكرراً)** يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقا لأحكام هذا القانون، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الإعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة، ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة مجلس الوزراء.			

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

النص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
البند (3) من المادة (10 مكرراً أ) 3- إعداد الشروط والضوابط الخاصة بالمزاد العلني لبيع حصة الشريك الإستراتيجي، وطريقة إختيار وتأهيل المتقدمين وفق إعتبارات فنية تراعي مبادئ العدالة والشفافية والعلنية وأحدث الممارسات المتعارف عليها في هذا الشأن			

النص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. (المادة الثانية)	يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. (المادة الرابعة)	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

2/13/23, 6:03 PM

النـــص الأصـــلي	مشـــــروع القانـــــون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــات
	(المـــادة الثالثـــة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. أمـــير دولة الكويـــــت نـواف الأحمـد الصباح	**(المـــادة الخامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولي العهد مشعل الأحمـد الصباح	

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AB941DE220AE4BD5AEBC4B3473F410A0.pdf

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مرفق (3)

الاقتـــراح بقانـــون

٤

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 17 جمادى الأولى 1444 هـ
الموافق: 11 ديـسـمبـــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: نشر القانون رقم (53) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في جريدة الكويت اليوم - الجريدة الرسمية

بالإشـارة إلى الموضـوع أعلاه، وإلى القانون رقم (53) لسـنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل المادتين (97) و (98) من القانون رقم 12 لسـنة 1963 المشـار إليه وذلك بإحالة جميع الاقتراحات بقوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجانها المختصة مباشرة دون المرور بلجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية، والذي تم نشـره في جريدة "الكويت اليوم" في عددها الصادر يوم الأحد 11 ديسمبر 2022.

وبناءً على ذلك، يرجى التكرم بتوجيه الاقتراحات بقوانين التي لم يسـعف الوقت لإدراجها على جدول أعمال اجتماعات لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية إلى إدارة الإعداد البرلماني - بصفتها الإدارة المختصة - وذلك لوضع صيغة الإحالة عليها، عملاً بأحكام القانون المشار إليه وذلك وفق الكشف المرفق.

مع خـالـص التـحـيـة،

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مهند طلال الساير

كال الاقتراحات بقوانين المدرجه بالكشف المرفق الى اللجان المختصة

١٤/١٢/٢٠٢٢

- المرفقات:
كشف بالاقتراحات بقوانين ذات اختصاص الإحالة.

25

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (١ مكرر) و (٨ مكررا أ) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

حمد محمد المدلج

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

26

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إضافة مادتان جديدتان
برقمي (١ مكرر) و (٨ مكررا أ) إلى
القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١ مكرر) و(٨ مكررا أ) إلى القانون (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إلى نصهم اللآتي:

(المادة ١ مكرراً):

" يلغى العمل بأي نص يشير على تخصيص الخطوط الجوية الكويتية أو بيع أي جزء من حصتها وتعتبر شركة الخطوط الجوية الكويتية شركة عامة مملوكة للدولة ملكية كاملة."

(المادة ٨ مكرراً أ):

" يحق لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وقد ابدى رغبته في الانتقال إلى الجهات الحكومية الأخرى وفقا للمادتان الثامنة والثامنة مكرراً بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، العودة للعمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها بعد اختباره والتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه، مع عدم الاخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزة القانوني والمالي على ان يتم ابداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية."

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إضافة مادتان جديدتان
برقمي (١ مكرر) و (٨ مكررا أ) إلى
القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

تمر الخطوط الجوية الكويتية بمرحلة من مراحل التطور وتشـــهد البلاد طفره جديدة لاســـتقطاب العاملين في كافة المجالات وعلى رأس هذه المجالات التخصـــصـــات الفنية والاختصاصين في مجال الطيران والمجالات المساندة لها، وللنهوض في هذه الشركة التي تم انشاءها منذ تأسيس الكويت الحديثة وقد كانت ولا تزال صرح من صروح الطيران العالمي، فهذا الاقتراح يقضي في المادة الأولى على إضافة مادتين جديتين وهما ١ مكرراً و٨ مكرراً أ، وقد قضت المادة رقم (١مكرراً) بإلغاء كل نص ورد بأي قانون قضى ببيع أي حصه من حصص شركة الخطوط الجوية الكويتية سواء كانت بغرض المشاركة أو التخصيص، وهذا لاحتفاظ الدولة بمصدر مالي داراً للأرباح إذا تم تشغيله بالشكل الصحيح وفق المعطيات الاقتصادية السليمة، وايضاً لاحتفاظ الدولة بالناقل الوطني الوحيد والاقدم عربياً منذ تأسيس الكويت الحديثة، وحفاظاً على ما تم صرفة على هذا الناقل من أموال طائله منذ الانشاء إلى يومنا هذا، وايضاً حمايةً للمال العام من عمليات التخصيص لاي شركة ناجحة ومنشأة عامة تدر ارباحاً إذا تم تشغيلها بالشكل الصحيح.

وجاء المادة (٨ مكرراً أ) انطلاقاً من كون الشـــركة اليوم بحاجة لكفاءات وخبرات عملت في مجال الطيران وتكون هذه الكفاءات وطنية ولأنه تم اصدار قانون سابق لتخصيص الخطوط لبيع جزء منها والان حدث تغير على هذا الشأن فاصبح لابد من عودة كل الكفاءات الوطنية التي لازالت تعمل في القطاعات الحكومية الأخرى وتم نقلها بناءً على رغبتها وتكون طريقة العودة لكل موظف ســـابق قد ابدى رغبة بالانتقال إلى الجهة الحكومية الأخرى بتقديم طلب

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

يبدى فيه رغبته في العودة للعمل في الخطوط الجوية الكويتية على ان يكون صـــالحاً للعمل وان يكون هناك اختبار موحد بمعايير عامه مجرده على الجميع لتحديد صـــلاحية ولياقة المتقدم للوظيفة وهذا لرفع الجودة في الشـــركة مع عدم الاخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزة القانوني والمالي على ان يتم ابداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

30